

دروس في أصول فقه الإمامية

[123] د - تطبيق ما توصل إليه من الحجية على طواهر الألفاظ الشرعية. هـ - تأصيل الأصل الذي يرجع إليه عند الشك في دلالة اللفظ. ولدراسة خبر الثقة يخطو الخطوات التالية: أ - تعريف خبر الثقة. وذلك عن طريق الاستعمال اللغوي العرفي والنصوص الشرعية. ب - إثبات أن هذه الظاهرة اجتماعية عامة. وذلك عن طريق بناء العقلاء. ج - التماس الدليل لإثبات شرعية الظاهرة. وذلك عن طريق الكتاب والسنة. د - يطبق ما توصل إليه على الروايات التي يرويها الثقات. وفي دراسة تعيين مراد المتكلم يسير الخطوات التالية: أ - إثبات أن هذه الظاهرة هي ظاهرة اجتماعية عامة. ويتم هذا عن طريق بناء العقلاء. ب - بيان طرق تعيين مراد المتكلم من كلامه. وذلك عن طريق الوسائل التي يستخدمها الناس كافة. ج - تطبيق النتيجة على مرادات الشارع المقدس (النصوص الشرعية). د - تأصيل الأصل الذي يرجع إليه في تعيين مراد المتكلم من كلامه. وفي ضوء هذا لابد من التنبيه إلى أن وظيفة علم الأصول في مبحث دلالة الألفاظ، وما يسميه الأصوليون (مباحث الألفاظ) هو دراسة حجية الظهور، وما عداها من مفردات أمثال الحقيقة والمجاز والمشتك أو مركبات أمثال الأوامر والنواهي والمفاهيم والعموم والخصوص والإطلاق والتقيد ما هي
